

#### ٤ - العيوب في النكاح

- العيب: هو كل آفة تمنع أو تنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين.
- العيوب في النكاح نوعان:
- الأول: عيوب تمنع الوطء: ففي الرجل جَبَّ ذكره، وقطع خصيتيه، وعِنْتَه. وإذا بان الزوج عقيماً ثبت الخيار للمرأة؛ لأن لها حقاً في الولد. والعَيْن: هو العاجز عن الإيلاج، وَمَنْ وجدت زوجها عَيْنياً أُجِّل سنة منذ تحاكمه، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن رضيت به عَيْنياً قبل الدخول أو بعده سقط خيارها. أما العيوب التي تمنع الوطء في المرأة فهي: الرَّتْقُ، والقَرْنُ، والعَقْلُ. فالرَّتْقُ: انسداد الفرج بأصل الخلقة .. والقَرْنُ: انسداد طارئ في الفرج .. والعَقْلُ: سائل في الفرج يمنع لذة الوطء.
- الثاني: عيوب لا تمنع الاستمتاع ولكنها منقّرة أو مُعدية في الرجل أو المرأة كالبرص والجنون والجذام، والباسور والناصور، وخصاء، وسل، وبخر الفم، وريح منكرة وقروح سيّالة في الفرج ونحو ذلك، فهذه يثبت لكل واحد من الزوجين الفسخ إن شاء، ومن رضي بالعيوب وعقد النكاح فلا خيار له، وإن حدث العيب بعد العقد فلآخر الخيار. وَمَنْ وجدت زوجها مجبوباً، أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، فإن عَلِمَتْ ورضيت به قبل العقد أو رضيت به بعد الدخول سقط حقها في الفسخ.
- إذا تم الفسخ لأجل أحد هذه العيوب السابقة ونحوها، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد، ويرجع الزوج ليأخذ المهر ممن غرّه، ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره.